قرار لمجلس المنافسة عدد 150/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بمشروع عملية تركيز اقتصادي يخص تولي مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة«Leoni AG»، عبر اقتناء حصة 83.47 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 86/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023)، والمتعلق بمشروع عملية تركيز اقتصادي يخص تولي مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG» عبر اقتناء 83.47% للحصة المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 098/2023 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و«الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (21 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 31 مارس 2023 ينص على اقتناء مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG» عبر اقتناء83.47% للحصة المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG» عبر اقتناء 83.47% للحصة المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : L2-Beteiligungs وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الألماني وقد تم إنشاؤها خصيصا لهذه العملية؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : مجموعة «Pierer» هي مجموعة استثمارية صناعية نمساوية تنشط في إنتاج وتوزيع الدراجات النارية والدراجات الكهربائية ومكونات المركبات ذات العجلتين، ولا سيما تطوير وإنتاج وصيانة وتوزيع الأنظمة الميكانيكية عالية التقنية لسيارات السباقات والسيارات الفاخرة وشركات الطيران ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Leoni AG» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني ومدرجة في بورصة فرانكفورت، وهي مورد عالمي للمنتجات والحلول وخدمات نجاعة الطاقة والبيانات في قطاع السيارات، كما تنشط كذلك في صناعة الكابلات المعيارية وكابلات البيانات الخاصة لقطاع السيارات والطيران.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز مكانة مجموعة «Pierer» في مجال صناعة الكابلات المعيارية وكابلات البيانات الخاصة لقطاع السيارات عالميا وتوسيع نشاطها في هذا المجال.

كما أن العملية ستمكن الجهة المستهدفة من إعادة هيكلتها والنقص من معدل مديونيتها بهدف تطوير أنشطتها.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة أو المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التزويد بأسلاك وبمعدات وأسلاك السيارات la» fourniture de câbles et de harnais de câblage automobiles«. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون طبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن تحديد السوق الجغرافية هو ذو بعد دولي. إلا أنه ونظرا الكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق الوطنية هي سوق التزويد بأسلاك وبمعدات وأسلاك السيارات، وذلك بالنظر الى أن أطراف العملية لا تنشط على مستوى نفس السوق. إضافة الى أن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن لكون حصة السوق التراكمية للأطراف بعد إنجاز عملية التركيز هذه لن تعرف أي تغير، على مستوى سوق تجميع معدات اسلاك السيارات في المغرب ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة لكون طرفي العملية لا ينشطان على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق التزويد بأسلاك وبمعدات وأسلاك السيارات، وليس بإمكانها كذلك اللجوء إلى بعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة والمقيدة التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المعنية بالنظر إلى حصة السوق التي تتوفر عليها أطراف العملية؛

على المستوى التكتلي، فإن العملية لن يكون لها أي تأثير على السوق المعنية نظرا لأن الجهة المقتنية لا تنشط في سوق لها علاقة بالسوق المرجعية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 86/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي مجموعة «Pierer» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG» عبر اقتناء 83.47% للحصة المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.